

يخرج سأل به جرئيه موجبا لوضوحها وه لا تخفى العاده ينج بلايه فليس
بعض اوضاع ينج بلايه ووجه ترمب الصهوب تا عرف من شرف الايجاب
على التلب والكله الجريه ولو كانت موجبه و يشترط في الشكل الثاني
حسب الكتيبه **مخلا** بها اى المقتضى في الكتيبه اى يكون اجد هاموجه ولا
تا ليه لا تا اى انعتاقها اما موجبات او اى انعتاقها اى انعتاقها
اما اذ انعتاقها موجبات فكلتا كالتى يجرى او يعلق جيلان
والحق في الايجاب والى ان الايجاب واما اذ انعتاقها كالتى
لا تخفى من الانسان ينج ولا تخفى من الفرس او من المناطق ينج والحق في الاول
قوى الثاني الايجاب فلم يستلوا لعتا شيئا منها والحق بالانعتاق استلوا لعتا
ويشترط فيه حسب الكتيبه كلمه الكبرى والازم الاختلاف اما على مقتضى وانعتاقها
تكثر لى انعتاقها فغرس وبعض الجوان ارجعوا اضا هل فرس واما على مقتضى
سلبها فكلتا كالتى انعتاقها وليس بعض الجوان او الفرق باطق والحق في
الاولى الايجاب واما الثاني فبين التلب سفظ بالشرط الا لى ثانياه من ضرر فوجبت
في الحجتين والى التلبين والى الثاني ارجع من ضربا الكبرى الموجبه
الجريه مع التلبين واما ليه الحريه مع الموجبتين هذا بطريق الهدف واما طريق
التبويه فالكبرى كليه فان كانت سأل به فنج الصغرى من الموجبتين وان كانت
موجه فنج التلبين فمات ضده اى انعتاقها لى انعتاقها الكبرى
سأل به ننج سأل به كليه **مخا لاجاب مجول ولا تى ما ينج بيه مجول**
فلا تخفى من الغاب ينج بيه ويجزى بعكرا الكبرى ليرتدا الى الفصل الاول
الغاب مجول ولا تى من ليه ينج بيه فلا تى من الغاب ينج بيه وهو المطلوب
الضرب الثاني من كلياتين والكبرى موجبه ينج سأل به كليه مع لاجئتين
الغاب معلوم وكل ما ينج بيه معلوم فلا تى من الغاب ينج بيه ويتبين ان
الصغرى مع العرش ثم النتيجة فمات لكلتا ينج بيه معلوم ولا تى من الغاب ينج بيه
فلا تى ما ينج بيه غاب ويجزى الى لاجئتين من الغاب ينج بيه وهو المطلوب
الضرب الثالث من موجبه حربه صغرى وسأل به كليه ليرى ننج سأل به
جريه مع بعض الغاب مجول ولا تى ما ينج بيه مجول فنج الغاب ليس واما
ينج بيه ويجزى بعكرا الكبرى كالضرب الاول الضرب الرابع من

جريه

جريه سأل به صغرى وكليه موجبه ليرى ننج جريه سأل به مجول من الغاب
ليس معلوم وكل ما ينج بيه معلوم فنج الغاب ما ينج بيه ويجزى من الجوان
ومرهما منعتاقا للكبرى بان جعلنا لى منعتاقا بصغرى وكبرى
الاصول لكلتا كبرى لى ننج نفض الصغرى فيا لى معلوم فنج بعض الغاب
ليس ما ينج بيه لصدقه نفضه وكل على علم ومات الصغرى
بعض الغاب ليس معلوم هذا الخلف واما موضعنا الصغرى بيه على هذا الخلف
الضرب لانه الاولى ان ينج لا تخفى ذاتا ونتيجة والاول والثالث
اخرف من الثاني والى الرابع لاشتمالها على صغرى الاول ونتيجة والى
الثالث جنب الكتيبه **مخا لاجاب الصغرى** لانه لو كانت سأل به فاما ان يكون الكبرى
سأل به وموجه ومعل التلبين يتحقق الاختلاف اما اذ كانت موجبه فكلتا
لا تخفى من الانسان فنجين وكلتا كالتى من الانسان ينجين واما اذ كانت سأل به
فكلتا كالتى الكبرى بفعلها لا تخفى من الانسان بيهما او اجهاد واما اذ كانت سأل به
الاولى الايجاب وفى الاخرى التلب و يشترط فيه جنب الكتيبه **مخا لاجاب**
اى المقتضى لانه لو كانت جريه من لاجئتين الاختلاف اما اذ كانت الكبرى
تكثر لى بعض لاجئتين الانسان وبعدهما طين او فرس واما اذ كانت سأل به
فكلتا كالتى الكبرى فنجين فنجين ناطقا و فرسا ولقوه الاولين لاجئتين
والاخرى التلب سفظ بالشرط لانه لى ثانياه من ضرب التلبين للصغرى والكبرى
الاربع وابلها فى صريان واما الموجبه الجريه مع المرئتين هذه طرف الخذف
واما طريق التجميع فالصغرى موجبه فان كانت كليه فنج الاربع وان كانت جريه
ننج الكلياتين فكلتا صرويه اما جهسته الاول من موجبتين كلياتين ينج
موجه جريه **مخا لاجاب** **مخا لاجاب** **مخا لاجاب** فنج بعض الغاب ينج ويجزى
بعكرا صغرى ليرتدا الى الاول منقول بعض الغاب ينج وكلتا كالتى ينج بيه
الغاب ينج وهو المطلوب . الضرب الثاني من كلياتين والكبرى
سأل به ينج سأل به جريه مجول بى غاب ولا تى من الغاب ينج بيه مع لاجئتين
شأنها فليس من الغاب ينج بيه جنبه شأنها فلا ويجزى بعكرا صغرى
قالوا الضرب الثالث من موجبتين حربه صغرى وكليه كبرى
ينج موجبه جريه مجول ليرتدا الى الاول من الغاب ينج بيه فنج بعض الغاب ينج ويجزى

جريه سأل به صغرى وكليه موجبه ليرى ننج جريه سأل به مجول من الغاب ليس معلوم وكل ما ينج بيه معلوم فنج الغاب ما ينج بيه ويجزى من الجوان ومرهما منعتاقا للكبرى بان جعلنا لى منعتاقا بصغرى وكبرى الاصول لكلتا كبرى لى ننج نفض الصغرى فيا لى معلوم فنج بعض الغاب ليس ما ينج بيه لصدقه نفضه وكل على علم ومات الصغرى بعض الغاب ليس معلوم هذا الخلف واما موضعنا الصغرى بيه على هذا الخلف الضرب لانه الاولى ان ينج لا تخفى ذاتا ونتيجة والاول والثالث اخرف من الثاني والى الرابع لاشتمالها على صغرى الاول ونتيجة والى الثالث جنب الكتيبه مخا لاجاب الصغرى لانه لو كانت سأل به فاما ان يكون الكبرى سأل به وموجه ومعل التلبين يتحقق الاختلاف اما اذ كانت موجبه فكلتا لا تخفى من الانسان فنجين وكلتا كالتى من الانسان ينجين واما اذ كانت سأل به فكلتا كالتى الكبرى بفعلها لا تخفى من الانسان بيهما او اجهاد واما اذ كانت سأل به الاولى الايجاب وفى الاخرى التلب و يشترط فيه جنب الكتيبه مخا لاجاب اى المقتضى لانه لو كانت جريه من لاجئتين الاختلاف اما اذ كانت الكبرى تكثر لى بعض لاجئتين الانسان وبعدهما طين او فرس واما اذ كانت سأل به فكلتا كالتى الكبرى فنجين فنجين ناطقا و فرسا ولقوه الاولين لاجئتين والى الاخرى التلب سفظ بالشرط لانه لى ثانياه من ضرب التلبين للصغرى والكبرى الاربع وابلها فى صريان واما الموجبه الجريه مع المرئتين هذه طرف الخذف واما طريق التجميع فالصغرى موجبه فان كانت كليه فنج الاربع وان كانت جريه ننج الكلياتين فكلتا صرويه اما جهسته الاول من موجبتين كلياتين ينج موجه جريه مخا لاجاب مخا لاجاب مخا لاجاب فنج بعض الغاب ينج ويجزى بعكرا صغرى ليرتدا الى الاول منقول بعض الغاب ينج وكلتا كالتى ينج بيه الغاب ينج وهو المطلوب . الضرب الثاني من كلياتين والكبرى سأل به ينج سأل به جريه مجول بى غاب ولا تى من الغاب ينج بيه مع لاجئتين شأنها فليس من الغاب ينج بيه جنبه شأنها فلا ويجزى بعكرا صغرى قالوا الضرب الثالث من موجبتين حربه صغرى وكليه كبرى ينج موجبه جريه مجول ليرتدا الى الاول من الغاب ينج بيه فنج بعض الغاب ينج ويجزى